

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

السنة الخامسة عشرة  
العدد ٥١ "مكرر"  
١٩ ذى القعدة ١٣٩٢  
٢٤ ديسمبر ١٩٧٢

الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية ١٢٧٨١ - ١٢٧٨٢ - ١٢٧٨٣

## قرار القانون الآتي نصه :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ أحد عشر مليوناً من الجنيهات في موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ الممتدة حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ (الفترة من ١٩٧٢/٧/١ حتى ١٩٧٢/١٢/٣١) وذلك لمواجهة الأعباء الإضافية المطلوبة للقوات المسلحة في الفترة المشار إليها

وذلك مقابل زيادة بنفس القدر في موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ الممتدة حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ (الفترة من ١٩٧٢/٧/١ حتى ١٩٧٢/١٢/٣١).

مادة ٢ - يعتمد زيادة استخدامات صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ الممتدة حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ (إعانات المرازقات الجارية «صندوق الطوارئ» بمبلغ أحد عشر مليوناً من الجنيهات ، وذلك مقابل زيادة بنفس القدر في موارد الصندوق اقتراض جديد) عن الفترة من ١٩٧٢/٧/١ حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ هـ ٢٣ ديسمبر

سنة ١٩٧٢ م

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١١ مليون جيه في الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ الممتدة حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ (الفترة من ١٩٧٢/٧/١ حتى ١٩٧٢/١٢/٣١)

الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠١ لسنة ١٩٧١ بربط موازنة دي الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٢ لسنة ١٩٧١ بربط موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ في شأن مد السنة المالية ١٩٧٢/٧١ - شهور أخرى تنتهي في ١٩٧٢/١٢/٣١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية بصدار قرارات لها قوة القانون ؛

تم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥